



## قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨

بتعدیل بعض أحكام القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

## رئيس الهيئة

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل لجان لتقى و تسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٠.

## قرر

((المادة الأولى))

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، المشار إليه ، فقرة ثانية نصها الآتي:

" و يجوز للهيئة الوطنية للانتخابات - لأسباب تقدرها - تكليف تلك اللجان بالانتقال داخل دائرة المحكمة الابتدائية لتسجيل طلبات الوافدين في أماكن تجمعهم "

((المادة الثانية))

ينشر هذا انقرار في الجريدة الرسمية، و على الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٣ من جمادى الأول سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

(( لاشين إبراهيم ))

نائب رئيس محكمة النقض